ان يكون مشروعا في بعض الاوقات فعلنا فيها بصحة الاداء من غير عهدة حتى
قلنا بسقوط الوجوب في الكل لان اللزوم لا يخلو عن العهدة وقد شرعت
بدون ذلك الوصف وقلنا تصحيحها تطوعا بلا لزوم مُضِيٍّ ولا وجوب قضاءٍ
لانها قد شرعت كذلك الا ترى ان البالغ اذا شرع فيها على ظن انها عليه ثم تبين
ان اللزوم سقط عنه وكذلك اذا شرع في الاحرام على هذا الوجه ثم احصر
فلا قضاء عليه فقلنا في الصبي اذا احرم صح منه بلا عهدة حتى اذا ارتكب
محظورا لم يلزمه وقلنا في الصبي اذا ارتد انه لا يقتل وان صحت ردته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان القتل يجب بالمحاربة لا بعين الردة ولم يوجد
فاشبه ردة المرأة فاما ما كان من غير حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام ايضا
ما هو نفع محض وما هو ضرر محض وما هو دائر بينهما اما النفع المحض فيصح
منه مباشرته لان الاهلية القاصرة والقدرة القاصرة كافية لجواز الاداء
الا ترى ان مباشرة النوافل منه صحت لما قلنا وفي ذلك جاءت السنة المعروفة
قال النبي عليه السلام مُرُوا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها
اذا بلغوا عشرا وانما هذا ضرب تاديب وتعزير لا عقوبة فكذلك ما هو نفع
محض من التصرفات مثل قبول الهبة وقبول الصدقة وذلك مثل قبول بدل
الخلع من العبد المحجور بغير اذن المولى فانه يصح وكذلك اذا آجر الصبي
المحجور او العبد المحجور نفسه ومضى على العمل وجب الاجر للحر استحسانا
ووجب للعبد بشرط السلامة ولا يشترط السلامة في الصبي الحر وكذلك العبد
اذا قاتل بغير اذن المولى والصبي بغير اذن الولي استوجب الرضخ استحسانا

[illegible]

ويحتمل ان يكون هذا قول محمد فانه لم يذكر في السير الكبير ووجه القول
بصحة عبارة الصبي في بيع مال غيره وطلاق غيره وعتاق غيره
اذا كان وكيلا لان الآدمي مكرم بصحة العبارة وعلم البيان قال الله تعالى
علّمه البيان وكان القول بصحته من اعظم المنافع الخالصة وفي ذلك
توصل الى درك المنافع والمضار واهتداء في التجارة بالتجربة قال تعالى
وابتلوا اليتامى واما ما كان ضررا محضا فليس بمشروع في حقه فبطلت
مباشرته وذلك مثل الطلاق والعتاق والهبة والقرض والصدقة
ولم يملك عليه ذلك غيره ما خلا القرض فانه يملكه القاضي عليه لان صيانة الحقوق
لما كانت بولاية القضاء انقلب القرض بحال القضاء نفعا محضا لا تشوبه مضرة
لان العين غير مأمون العطب والدين مأمون العطب الا من قبل التوى بان
يجحد المال وقد وقع الامن عنه بولاية القضاء فصار ملحقا بهذا الشرط
بالمنافع الخالصة واما ما تردد بين الضرر والنفع مثل البيع والاجارة والنكاح
وما اشبه ذلك فانه لا يملكه بنفسه لما فيه من الاحتمال ويملكه براي الولي
لانه اهل الحكمه بمباشرة الولي وقد صار اهلا يتصور منه المباشرة واذا
صار اهلا للحكم كان اهلا للسبب بحاله وفي القول بصحة مباشرته
براي الولي اصابة مثل ما يصاب بمباشرة الولي لا محالة مع فضل نفع
البيان وتوسع طرق الاصابة وذلك بطريق ان احتمال الضرر في التصرف
يزول براي الولي حتى جعل الصبي كالبالغ وذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
الا ترى انه صح بيعه بغبن فاحش من الاجانب والولي لا يملكه وكذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University